

مجالس الموطأ - 682 - تفصيل مائع في مسألة ' إخراج الزكاة قبل وقتها ' - الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول - [00:00:09](#) لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. كنا بدأنا الكلام على هذا الاثر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في مجلس مضى وذكرنا ان هذا المعنى - [00:00:29](#) الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما قد اه جاء مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عمر نفسه ومن طريق انس عند الدارقطني ومن طريق عائشة عند ابن ماجة - [00:00:44](#) ومن طريق علي عند ابي داود وآاه قلت لكم ان هذه الاحاديث جميعا اسانيدها لا تخلو من مقاييل لكن الاظهر فيها انها لا تنزلوا عن درجة الحسن باجتماعها ذكرنا ان - [00:01:02](#) الحول لا يطلق على معايير والمراد هنا العام فها هنا ابن عمر رضي الله عنهما يقول انه لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول اذا بلغ المال نصابا - [00:01:25](#) ترى قابلا لان يزكى وجب حصل فيه سبب الزكاة فلا تجب فيه لا تجب لا يجب اخراج تلك الزكاة حتى يحول الحول لا تجب فيما هي زكاة حتى يحول الحول حتى - [00:01:42](#) يحول العام وهذا اجماع بين العلماء على ان آال المال اذا بلغ نصابا وحال عليه حول انه تجب فيه الزكاة واختلفوها ليجوز تقديم هذه الزكاة عن الحول من كان عنده مال بالغ النصابا - [00:01:58](#) هل يجوز ان يخرج زكاة ذلك المال قبل ان يحوي الحول هذا محل خلاف بين الفقهاء فالمالكية يمنعون ذلك لكنهم سامحوا في اخراجها قبل ان يقول الحول بقليل اذا قارب الحول ان يحول واخرج انسان زكاته قرب حوالي الحول فانهم يرون ان زكاته تلك مجزئة - [00:02:21](#) لكنهم اختلفوا في هذا القرب الذي آاه هو معتبر في في هذا الإجزاء ما هو هذا القرب الذي ان اخرج زكاته؟ قبل حوالي الحول اجزأته. فليل يوم واحد وقيل يومان وقيل عشرة ايام - [00:02:50](#) والمشهور شهر هذا الذي ذكره خير رحمه الله قال او قدمت بك شهر في الماشية والعين او قدمت كشهر فإذا بقي على حوالي الحولي شهر فأقل وأخرج زكاته فإنهم يرون ان تلك - [00:03:09](#) الزكاة مجزئة شهر فأكثر يرون انها لا تجزئه وانه يجب عليه ان يعيد اخراجها فإنها لم تخرج وانا قلت لكم يرون انها مجزئة عندما تسمعون كلمة مجزئة معناه انهم لا يرون ذلك جائزة ابتداء - [00:03:29](#) ولكن يرونه اذا وقع فانه يجزي يعني هو يعني لو لو شئتم قلتم جائزون مع الكراهية وهذا الذي عقده شيخنا عدود رحمة الله عليه في تنظيمه المختصر بقوله ومجزي تقديمه في الماشية - [00:03:48](#) والعين كالشهر مع الكراهية ومجزي تقديمه في الماشية والعين كالشهر مع الكراهية وهذا مذهب المالكية وخالفهم الجمهور في ذلك من الحنفية والشافعية والحنابلة ورأوا ان تقديم الزكاة قبل حوالي الحول جائز مجزئ - [00:04:07](#)

المالكي تستدل بأموره قالوا الزكاة اداء لواجب ولهذا اخراج الزكاة اداء لواجب. وهل يجب شيء قبل حاولني الحول لا واجب لا

وجوب قبل حوال الحول. يؤدي ماذا؟ الذمة لم تملأ بعد. لا تشتغل ذمته باخراج الزكاة الا بعد ان - [00:04:33](#)

نحو الحول ولا ولا وجوب قبل حوالي الحول وقالوا ايضا ان ربنا سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم عينا لاخراج الزكاة وقتا وهو

الحول في العين والماشية وهو يوم الحصاد فيما يحصد ويوم الجذى فيما يوجد ويوم القطف ويقطف - [00:04:56](#)

فربنا سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم عين وقتا للزكاة. فاذا كان اخراج الزكاة بعد ذلك الوقت واخراجها قبل ذلك الوقت

مستويين فما فائدة ذكر ذلك الوقت فهمتموكم اذا كان - [00:05:20](#)

فاخراج الزكاة بعد ذلك الوقت المعين. يجوز كما يجوز اخراجها قبل ذلك الوقت. فاي فائدة حينئذ لذكر الوقت؟ لا يذكر الوقت. لان كل

زمان صالح لأن تخرج فيه الزكاة ولا يمكن ان يعرى كلام ربنا وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم عن فائدة ففائدته ما هي؟ هي انه

يجوز اخراجها بعده - [00:05:42](#)

ولا يجوز اخراجها قبله وقالوا ايضا هل الذي يؤدي الصلاة قبل وقتها تجزئه صلاته من صلى الظهر قبل اذان الظهر اجزأته صلاته قبل

وقت الظهر لم تجزئه من صلى العصر قبل وقت العصر - [00:06:04](#)

اجزأتو؟ لا من حجار قبل وقت الحج؟ اجزأه حجه؟ لا يقول لك مثلا هو يذهب في عمرة في رمضان فيقول انا جيت جيت يمكن لعله

لا يتيسر لي ان احج - [00:06:26](#)

فجيت جيت فيذهب الى عرفة ويمضي فيها نهارا واذا غربت الشمس اتى مزدلفة وبات فيها ثم اذا استيقظ فيه الصبح صلى الصبح

ونفر الى منى وذهب الى الجمار ورمى الجمرات وصنع ما يصنع الحاج. في رمضان - [00:06:44](#)

يجزئه حجه قالوا فكما انه من صلى قبل وقت لم تجزئه صلاته. ومن حج قبل الوقت لم لم يجزئه حجه. فمن زكى قبل وقت لم تجزئه

زكاته وقالوا ايضا ان هذا الذي يخرج الزكاة قبل وقتها ويعطيها لمستحقيها قبل وجوبها هي لم تجب عليه لانها لا تجب الا بعد ان -

[00:07:03](#)

فاعطاها الى مستحق قبل ان يحول حوله قبل ان يحول ذلك الحول ذلك المستحق الذي كان فقيرا استغنى ورث ارثا اخرجته عن كونه

فقيرا عن كونه مستحقا لتلك الزكاة فلما حال الحول على هذا الذي اعطى - [00:07:27](#)

صارت زكاته وقعت في يد غير مستحق. ولا لا؟ فقالوا فان اخراجها قبل وقتها قد يترتب عليه وجوب اخراجها ثانية من فوق لانه

هذه الزكاة مرتبطة بمحلين المستحق للزكاة والمستحقة عليه - [00:07:48](#)

الذي هو الغني وكما انه لا يجوز صرف الزكاة للمستحق حتى يتحقق فيه وصف الاستحقاق لا يجوز ان تصرف ان تصرفها لفقير حتى

حتى يتحقق فيه وصف الفقر. لا يصح ان تصرفها الى غالب - [00:08:11](#)

حتى يتحقق فيه وصف الغرم وعلى فلا يصح ان تصرف لمستحق حتى يتحقق فيه وصف الاستحقاق فكذلك المستحق عليه لا يصح

ان يصرفها حتى يتحقق فيه وصف الاستحقاق عليه. وهو حول الحول. مفهوم؟ هم - [00:08:29](#)

الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة تدل ايضا بادلة تدلوا بالاثار تدلوا بما رأوا الدار قطني وابو يعلاو البزار عن طلحة بن عبيدالله

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - [00:08:55](#)

يتعجل كان يتعجل صدقة العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه سنتين يتعجل صدقة العباس سنتين فهذا فيه يعني دلالة ظاهرة

على جواز اخراج الزكاة قبل وقتها قبل حوالي الحول - [00:09:17](#)

واستدلوا بما رواه ابن ابي شيبه في مصنفه وابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

استعمل عمر على الصدقة فذهب الى العباس يأخذ منه صدقته فقال له العباس رضي الله عنه اني عجلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم صدقة - [00:09:38](#)

سنتين فرفع عمر امره الى امر العباسي الى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق عمي قد

عجلنا منه صدقة سنتين والسيد اللواء ادوي ورواه ابو داود والترمذي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان العباس -

اه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخراج صدقته قبل ان تحل فاذن له هذا دليلهم من الاثر يستدلوا ايضا بالنظر قالوا ان الزكاة يجوز ان تخرج قبل وقتها - [00:10:19](#)

كما يجوز ان يؤدي الدين يعني يقضى الدين قبل حلول اجله الان هذا مدين بدين ولكنه دين الى اجل يوم اقترض ذلك المال من صاحبه قاله هذا المال قرض الى محرم مثلا - [00:10:40](#)

متى يحق لصاحب المال ان يطالب بماله؟ عند حلول الاجل متى يجب على هذا ان يؤدي دينه؟ يقضيه عند حلول الاجل قبل حلول الأجل لا يطالب. لكن هذا جاء في ذي القعدة باقي لا قبل محرم بشهرين. فقضى - [00:11:04](#)
انه يجزئه قضاء ذلك الدين ام لا يجزئه؟ يجزئه لا نقول له لا انت ادبت هذا الدين قبل حلوله لا يجزئك هذا القضاء ويجب ان تقضيه. لا يقال له هذا. لماذا؟ لان هذا الاجل حق ذلك المدين هو اسقط حقه - [00:11:24](#)

كل ذي حق اذا اراد اسقاط حقه طيبة بذلك نفسه فله ذلك. قالوا فكذلك الغني يجوز له ان يؤدي زكاته قبل حلول الاجل قبل حوال الحوض لان الحول حق ذلك الغني وهو اسقط حقه - [00:11:44](#)

فهمتم الكلام واجابوا عن استدلال المالكية يقولون ان اداء الزكاة ان اخراج الزكاة اداء لواجب ولا وجوب قبل حوالين الحول ياك هم يقولون عندهم قاعدة يستعملونها في هذا الموضع - [00:12:01](#)

يقولون انه يجوز اخراج الزكاة قبل حوالان الحول لانه يجوز تقديم الحكم على شرطه اذا تقدم سببه انا افهم ان اكثركم لا يفهم هذا الكلام اه اوضح لكم نحن الان عندنا حكم - [00:12:20](#)

وسبب وشرط الحكم ما هو؟ حكم اخراج الزكاة جواز اخراجها او عدم جوازها هذا الحكم او عندنا سبب ما هو سبب الزكاة هو انك ملكتني صابر لو لم تملك نصابا - [00:12:47](#)

لم تجب عليك زكاة فسبب وجوب الزكاة هو ملكك النصاب. اذا السبب ملك النصاب طيب انت الان ملكت نصابا هل يجب عليك ان تؤدي الزكاة الان؟ لا هي تجب عليك لكن شرط وجوبها ان يحول الحول - [00:13:08](#)

واضح الكلام؟ اذا عندنا الان السبب الذي هو ملكه النصاب والشرط الذي هو حوالان الحول والحكم الذي هو اخراج الزكاة قالوا يجوز تقدم الحكم على الشرط اذا تقدم السبب تقدم السبب ملكت نصابا - [00:13:30](#)

فيجوز ان يتقدم الحكم الذي هو اخراج الزكاة قبل الشرط الذي اوحى ولا للحول واضح هاد الكلام قلنا لهم كيف هذا لأن المتعقل ان يجيء المشروط بعد الشرط وهنا يجب الشرط اولا ويترتب عليه الحكم - [00:13:51](#)

لا العكس قالوا يجوز الدليل على جواز تقدم الحكم على الشرط اذا تقدم السبب هو انه يجوز لمن حلف على يمين مثلا انسان حلف الا يفعل شيئا وضع له اكل - [00:14:13](#)

قال والله لا اكل انا ذا الأكل لا والله لا اكله ثم رأى بعد ذلك ان هذا اليمين لما ذهبت عنه سورة الغضب رأى ان هذا اليمين يعني فيه يعني عقوق لذلك الذي صنع الكا اساءة الخلق - [00:14:29](#)

واما ان يأكل منه هو اللائق هو الاولى هو الاخير فسيحنت اذا اكل ولا لا فسيأكل حنيف ويجب ان يكفر ياك لكن يجوز له ان يكفر قبل ان يأكل. هل حنيف هو - [00:14:50](#)

لم يحنت بعد لكنه يجوز له ان يكفر ثم يأكل ماذا فعل قدم الحكم على الشرط لاجل ان السبب تقدم ما هو سبب سبب الكف؟ ما هو الحكم هو التكفير عن اليمين ما هو سبب هذا الحكم؟ - [00:15:10](#)

هو الحليف ولكن ما هو شرطه؟ هو الحلف مفهوم؟ تأخر الشرط الذي هو الحلف وتقدم الحكم الذي هو التكفير. لماذا جاز لتقدم السبب؟ ما الدليل على هذا الذي ذكرت لكم؟ ما رواه مسلم في الصحيح عن ابي هريرة رضي الله - [00:15:31](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى ان غيرها خيرا منها فليكفر عن دينه وليفعل فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفره عن الحنف قالوا فهذا يدل على انه يجوز تقديم الحكم على الشرط اذا تقدم - [00:15:49](#)

سبب فذلك هنا في الزكاة يجوز تقديم الحكم الذي هو اخراج الزكاة على الشرط الذي هو حولان الحول اذا تقدم السبب وهو ملك النصاب مم اجاب المالكية عن استدلاء الجمهور - [00:16:12](#)

الجمهور الان يستدلون بشيئين بالاثار وبالنظر المالكية قالوا يا معشر الجماهير ما استدلتتم به من حديث العباس نناقشكم فيه في موضعين في متنه وفي سنته اما المتن فنقول فيه ما يأتي بعضهم يقول بعض المالكية يقول ان هذا الذي عجله العباس - [00:16:32](#) هو صدقة التطوع وليس صدقت صدقة الواجبة التي هي الزكاة وهذا جواب ضعيف جدا لماذا لان صدقة التطوع ليس لها وقت يشترط ان يبلغ يجيء ذلك الوقت ولا تطوع هذا - [00:17:01](#)

التطوع يصح منك وقت ما شئت مفهوم فليست صدقة التطوع مؤقتة بوقت لكن قالت طائفة منهم ان هذا التعجل كان قبل الحول ببسير وانتم ترون ان يجوز عندنا على كراهة آآ تعجيلها ببسير - [00:17:25](#)

لكن هذا ايضا مشكل يشكل على سنتين عجل الصدقة بحسنتين لكن بعضهم يقول تعجل العباس صدقته بعد الوجوب بعد حول الحول. لكن قبل خروج الساعي الان هذا زكاة الماشية ليس صاحب الماشية هو يأتي بها الى بيت المال الى في في موضع بيت المال لتفرقه. طيب موضع - [00:17:45](#)

بغيت المال في الرباط وانا في طنجة ولا في ورزازات او في العيون او في وجدة يعني اتي وعندي ابل اتي بعشر ابل وولى عندي غنم اتي خمس اغنام ولا عشرة اتي بها خمسمية كيلومتر يا تاكل هاد الطريقة - [00:18:23](#)

يبعث الحاكم على الناس الوالي على الناس يبعث العمال على الصدقة الى للناس فيأخذون منك انت هذا المال الظاهر يأخذون ما ولا واحد حضر. مشكلة هادي فيفرقه على فقراء تلك الناحية وشرط وجوب اخراج زكاة النعم هو مجيء السعي الان حال حول وجب اخراجها لكن انت لا تخرجها انت. الساعة يجي. الساعة يتأخر - [00:19:09](#)

مفهوم؟ فيقول بعض اصحابنا المالكية يقول هذا الذي تعجل صدقته العباس هو كان بعد حواد الحول قبل خروج السعي مفهوم لكن بعضهم قال شيئا اجمل من لا قال هذا الذي آآ تعجل آآ هذا المال الذي عجلت صدقته - [00:19:38](#)

تعجل العباس اذن له النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقة عامين لمالين حولهما متقاربين ليس الكلام عن مال واحد نخرج زكاة هذه السنة ثم نخرج زكاته للسنة القادمة الان لا - [00:20:03](#)

العباس عنده هذا المال تجب فيه الزكاة. وعنده هذا النوع الآخر من المال تجب فيه الزكاة وحول هذا المال قريب من حول هذا المال كأن يكون حول هذا المال مثلا يحول في اخر ذي الحجة - [00:20:26](#)

ياك وهذا المال يحول حوله في اوائل المحرم فاخرج زكاة هذا المال واخرج زكاة هذا المال فصادق عليه انه اخرج زكاة عامين ولا لا؟ ولكنه اخرج زكاة عامين لمالين حوله - [00:20:43](#)

وما متقاربا مفهوم هذا هذا توجيه لا بأس به وعندي احسن هذه التوجيهات لكن قالوا ايضا قالوا يا معشر الجمهور نحن نناقشكم في في سنده وهو اولى عندنا من مناقشتكم في متنه. لان هذا الاحاديث هذا الحديث العباس - [00:21:03](#)

ورد بطرق كثيرة هذه الطرق كلها ضعيفة ولاجل ان طرقها كثيرة وكلها ضعيفة اختلف الحفاظ فيه فبعضهم يرى ان هذه الطرق الضعيفة يتقوى بعضها ببعض فترتقي من الضعيف الى الحسن - [00:21:21](#)

وبعضهم يرى ان هذه الطرق ضعفها لا ينجر بكثرة ورودها. فتبقى ضعيفة. وهذا ابن حجر رحمه الله المحرر الشيخ التحرير المحدث الكبير. وهو شافعي والشافعية يرون جواز تقديم للزكاة قبل قبل حوالى الحول. لما ذكر بعض طرق هذا الحديث قال - [00:21:45](#)

وليس ببعيد ثبوت هذه القصة بالنظر في تعدد الطرق في تعديل طرق القرآن. ليس ببعيد هو لم يجزم بانها ثابتة لاجل تعدد الطرق كما هو يعني آآ صانعه في نظائرها بل تردد في ثبوتها ليس ببعيد. مفهوم الكلام؟ مم. مع انه شافعي. مم - [00:22:11](#)

فهذا جواب المالكية على الدليل النقي ويجيبون على الدليل العقلي هم يقولون انتم يا معشر الجمهور تقولون انه يجوز تقديم الحكم على شرط طه اذا تقدم سببه ياك ونحن نقول ذلك ايضا - [00:22:39](#)

نحن نقول مثلكم يجوز هذا لكن ما نحن فيه مسألة الباب ليست من هاد ليست من هذا القبيل مسألة الباب ليس فيها تقديم لانهم يستدلون بحديث ابي هريرة ولا لا؟ وان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:02](#)

حكم بجواز تقدم الحكم على الشرط اذا تقدم السبب. المالكية يقولون هذا ليس بصحيح هذا ليس فيه تقدم للحكم على الشرط يقول الجمهور كيف لا يتقدم الحكم على الشقاء؟ فاين الحنف - [00:23:19](#)

الشرط ما هو؟ هو الحنف النبي صلى الله عليه وسلم يقول من من حلف على يميني فرأى ان غيرها خير منها فليكفر عن يمينه وليفعل فقدم الحكم على الشرط الملك كيقولو لا ها هنا لا يوجد تقديم الحكم على الشرط يقول اين الحلف؟ يقولون المالكية يقولون الحلف موجود - [00:23:37](#)

هذا الذي الان كفر اليس هو ليس اليست كفارة ناتجة عن قصد حلفه؟ ولا لا؟ هو لماذا كفر ماشي ا فلان لماذا تكفر انت؟ اكفر لاني قاصد ان احنت هو قاصد للحنف - [00:24:08](#)

فقصده للحين معناه ان الحلف موجود حكما مفهوم كما ان السبب متقدم حقيقة الشرط متقدم حكما مفهوم فلا يوجد هنا تقديم للشرط على على تقديمه للحكم على الشر واضح هاد الكلام - [00:24:29](#)

ويقولون لهم انتم ايضا تقولون ان انه يجوز ان تقدم الزكاة على على الحول كما يجوز ان يقدم الدين على الأجل قستم الزكاة على على الدين يقول مالك يا هذا قياس مع الفريق - [00:24:48](#)

هيئات الزكاة من الدين قضاء الدين هذا متعلق شيء انت عليك دين تؤدي المال لأصحابه الزكاة فيها شائبة تعبد الزكاة ليست متعلقة من كل شيء فيها جهة عقلية لماذا شرع الله الزكاة؟ شيء متعلق تفهم ان ان ربنا سبحانه شرع الزكاة شكرا لحق للمنعم على نعمته اداء لحق تلك - [00:25:09](#)

النعمة التي هي الغنى اه سدا لخلة الفقراء. جبرا لخواطرهم دفعا لحاجاتهم هذه علل متعلقة لكن عندنا ايضا جهة تعبدية لا يتعلق لماذا يخرج العشر هنا؟ ولماذا يخرج نصف العشر هنا؟ ولماذا يخرج ربوع العشر هنا - [00:25:45](#)

ولماذا تخرج من خمس ابل شاة؟ ولماذا يخرج من اربعين شاة؟ شاة. ولماذا يخرج؟ ولماذا لا يخرج من ثمانين لماذا؟ فنحن لا ندري قالك الشرع في كل خمس من جبال جذاعة شاة الى العشرين بعد الأربعة من يفسر لنا تفسيرنا منطقيا متعلقا - [00:26:04](#)

فلما كانت الزكاة فيها هذا الجانب المتعلق وفي هذا الشائبة شائب التعبد ولذلك كانت مفتقرة الى نية ورد الديون ليس مفتقرة الى نية فافترق جانب اداء الدين عن جانب اخراج الزكاة فلذلك يقول المالكية لا يصلح قياس هذا على هذا - [00:26:28](#)

وانا اقول لكم القولان محتملان لكن قول المالكية فيه مزيد احتياط انا قلت لكم هذا اخراج الزكاة فيه شائبة التعبد وما كان فيه شائبات التعبد ولا سيما بالزكاة التي هي حجاب من النار والتي هي - [00:26:51](#)

فالاحتياط في حقها اولى وقد قال الاول وذو احتياط في امور الدين من فر من شك الى اليقين لكن ان عارضت حاجة وكان في تقديم اخراج الزكاة كان في تقديمها قبل الحوض مصلحة راجحة محققة - [00:27:09](#)

فاخرجها هذا المزكي فنرجو ان ان ذلك مجزئ له وهذا ما اختاره القاضي الامام ابو بكر ابن عربي رحمه الله. واحسب انه ظاهر جدا ان شاء الله نعم. وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. ذكرنا في المرة - [00:27:31](#)

رضي ان هذا لا تجب في المال زكاة حتى يحول عليه الحول هذا خاص العين الماشية. اما الحرث ما يخرج من الارض هذا لا يشترط في وجوب اخراج زكاته حوله الحول انما كما قال ربنا اتوا حقه يوم حصاده يوم حصاده - [00:27:57](#)

فاشترط الحول في المال الماشية هذا قول جماهير الفقهاء يكاد يكون اجماع الفقهاء الا ما صح عن معاوية رضي الله عنهم انه كان اه وسيأتي فيما نستقبل ان شاء الله انه كان يأخذ زكاة المال من المال من قبل ان يحول حوله - [00:28:18](#)

لا يشترط في ايجاب الزكاة في المال حولان الحول بل يعطيك العطاء وعند اعطاكه يأخذ زكاته وهذا سنستقبله وهذا ايضا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما رواه عنه عبدالرزاق مصنفه رواه عبدالرزاق المصنف باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا -

المال المستفاد مئتي درهم اه ففيه الزكاة ولم يشترط حولنا المال المستفاد هو المال الذي لا يكون بتجارة ويكون آا ارث يسمى عندنا في باب الزكاة الفائدة ويسمى المال المستفاد عندما تجدون في كتب الفقهاء زكاة الفائدة وزكاة الفوائد لا يقصدون به هذا الفوائد -

التي تسمعونها وهي ليست في فوائد ما ابعداها من الفائدة يقصدون بهذا المال ارث هدية شيء جاءك هكذا فهذا مال المستفاد اذا بلغ نصابا وهي وهو مائة درهم فيقول ابن عباس فيه زكاة ويشترط حوله وطبعا هذا مذهب - 00:29:33
شاذ ليس عليه احد من العلماء ينقضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي العطاء الجزل الذي يبلغ نصابا لا نشك فيه انه يبلغ نصابا ومع ذلك لا يأخذ من صاحبه زكاته في عند اعطائه - 00:29:54

روى البخاري تعليقا وصله الحاكم وابو نعيم ان عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انثروه في المسجد - 00:30:11
قال يا انس وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة ولم يلتفت الى ذلك المال فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جاء وجلس الى المال - 00:30:30

فما كان احد يمر فما كان يرى احدا الا اعطاه جاء العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فديت نفسي وعقيليا يوم بدر كان العباس من الاسرى وكان عقيل بن ابي طالب والعباس عمه - 00:30:48

من الاسرى فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس ان يفادي نفسه ان يدفع فدية نفسه ويدفع فدية ابن اخيه العقيم. فجاء العباس يقول يا رسول الله اعطني فاني فديت نفسي وعقيليا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ - 00:31:09

فجعل العباس يحثو في ثوبه ثم ذهب يقل ذلك المال الذي حثه فلم يستطع ان يحمله كم هذا المال هذا بلغ انصبه ذهب يحمله لم يستطع مية مليون تهزها هي تهزها كيفاش لا تنهزها وتجري بها مية مليون مليار ما نعرف على حسب ما ادري انا ما رأيتم -

مجتمعا ولكن انا اشك مية مليون ان تكون على يقين ديرها في جيبك فذهب يقله لم يستطع. فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه اليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - 00:32:02

فقال العباس فارفعه انت عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا فنثر العباس منه بعد بعض المال ثم ذهب يقله فلم يستطع شيء شيء فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفع علي - 00:32:23

قال النبي صلى الله عليه وسلم انا فارفعه وانت علي قال لا قال فنثر منه ثم احتمله تحمله فألقاه على كاهله ومضى قال فما زال النبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه - 00:32:44

ما زال ينظر اليه حتى توارى عنا عجا من حرصه قال انس رضي الله عنه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم من ذلك المال درهم كلو فرقو صلى الله عليه وسلم - 00:33:03

هذا قدره عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيتي المال خود خذ انت ما تهبط الى ان لا تستطيع حمله الى ان تنوء بحمله. خذ هذا الذي باجله تقطع الارحام - 00:33:19

وتنتهك الاعراض وتقتحم المحارم ويرتكب سخط الرب سبحانه. لا قدر لو بغيتيه خود خود خود والله المستعان الشاهد ما هو؟ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اخذ العباس هذا المال الذي لا نشك انه بلغ نصابا - 00:33:33

لم يأخذ منه زكاة فهذا يدل على ضعف مذهب معاوية وابن عباس رضي الله عنهما نعم. قال عبيد الله ابن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال - 00:33:56

اول من اخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن ابي سفيان قال عبيد الله رحمه الله وحدثني عن مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن حارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي - 00:34:12

بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان القرشي الزهري المدني
الامام المعروف تقدمت لنا ترجمته مات رحمه الله سنة اربع وعشرين ومئة - [00:34:29](#)

قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن ابي سفيان. قلنا ذكرت لكم فيما مضى ان الاعطية هذا مبلغ من المال كان يخرج من بيت مال المسلمين للمسلمين. كل فرد من المسلمين يأتيه نصيب من هذا البيت. فقيرا كان او غنيا صغيرا كان او - [00:34:46](#)
وكبيرا ذكرا كان او انثى فانه آآ يأخذ نصيبا له نصيب في هذا المال وكان معاوية رضي الله عنه اذا اعطى الناس اعطياتهم يأخذ منها زكاة الزكاة نحن تقدم لنا في هذا الباب - [00:35:07](#)

ان ابا بكر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه كان اذا اعطى الناس اعطياتهم يسألونهم هل عندك مال وجبت فيه الزكاة فإذا قال هذا الإنسان نعم اخذ منه زكاة ماله من تلك الأعطياء - [00:35:28](#)

يقوله ابن شهاب اول من اخذ من اعطية الزكاة معاوية كيف هذا؟ ونحن تقدم لنا ان ذلك كان يفعله ابو بكر وعثمان. وهما قبله.

المقصود ان معاوية رضي الله عنه لم يأكل يأخذ - [00:35:46](#)

من الاعطيات زكاة مال عند هذا الانسان وجبت عليه في مال زكاة فكانت تؤخذ الزكاة من تلك الاعطية لا بل كان يأخذ زكاة العطاء نفسه سيعطيه الف درهم يأخذ زكاة الألف درهم من الألف درهم فديك اللحظة مفهوم؟ وهذا الذي ذكرت لكم انا الآن ان هذا كان مذهبا - [00:36:02](#)

معاوية انه لا يشترط حول الحول. الزكاة آآ ابو بكر وعثمان كانا يسألان الانسان هل عندك مال تجب فيه الزكاة؟ اذا قال لا مال عندي يعطيه عطاء لا يأخذان منه شيئا. مفهوم؟ اذا قال عندي مال تجب فيه الزكاة كم زكاة الواجبة؟ آآ عشرون دينارا - [00:36:31](#)
يأخذان العشرين دينارا من العطاء ويعطيه الباقي مفهوم الكلام؟ اما معاوية لم يكن يصنع هذا معاوية سيعطيك مثلا مئة دينار هذه مئة دينار تجب فيها كذا تأخذ زكاة ذلك العطاء. اول من فعل هو معاوية - [00:36:51](#)

ولقلت لكم ان هذا مذهب طبعاً مهجور لا يصنعه العلماء. نعم. اول من خذ من الاعطية الزكاة معاوية بن ابي سفيان قال اول من اخذ من اعطية المال الزكاة معاوية ابن ابي سفيان. معاوية - [00:37:08](#)

هذه اول مكان يطالعنا فيه اه معاوية في اه اسانيد الموطأ وانتم تعلمون ان العادة جارية عندنا في التعريف اه برواة الموطأ في اول موضع يصادفوننا فيه تعريفا اه يحصل به العلم بهم - [00:37:28](#)

تزول به الجهالة ومعاوية رضي الله عنه الكلام عنه آآ يأخذ وقتاً لا يسعه ما بقي من الدرس نؤجله ان شاء الله الى ما نستقبل سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - [00:37:50](#)

استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - [00:38:07](#)